وعن ابي الحسن اللخمي الاصل بانظي ، قال من رسم الصواب في المصاحف انها للبايع ولا يعتبر كونها مبنية اذ لم يبق منها . الجدار وثمن انقاضه وانما هي عروض للبايع لا يسمحها المبتاع بكونها منصوبة في الجدار الغير تباع الا في رسم يوجب الذكور وانها فعل في اوله تبعة من البيوع **وعن قوله** وما كان في الدار من حجارة او خشب **ط** وانظر في بعض الكتب قال

سيل عن رجل يبيع دارا وكان في الدار زبل من حوله لصق بقاعة الدار فلم يرنا للبايع عند التبايع فلما كان وقت قبضه الثمن قال البايع الزبل الذي هو ملاصق بقاعة الدار هو لي قال لا يكون له فيه شي ، وهو للمبتاع الا ان يستثنيه البايع عند التبايع **وقيل** **سيل** عن الرجل يبيع داره وفي قاعتها زبل لمن يكون الزبل قال ان اشترى الدار بجميع ما فيها فلا حق للبايع في الزبل **وعن قوله**

كان جماعة للمبتاع **ط** جرى في الشيخ ابو الحسن بين الحمام والنحل جعل النحل للمبتاع والحمام للبايع خلافا لما هنا وانه قبل من رقة وانظري وكذا يوجد مثلون **وعن قوله** وان سقط من الوثيقة العقد **ط** فلا من فعل فيشق قبل سقوطه هذا

اذا احد المتبايعين الجهل بالوصل من العقد وادعى احدهما الجهل بما تبايعاه وانه لم يعرف قيمة البيع على قيمة الثلث البيع ، وكتب بعض المبيع فيه تنازع البقر المعيون في ذلك فمنهم من قال لا قيام له في ذلك والبيع لازم في ذلك اذا كان له ارشيل

وعن
الزبل الذي هو بقاعة الدار لمن يكون

وفي
النحل والحمام في الدار المبيعة لمن هو

وفي
اذا ادعى احد المتبايعين الجهل في المبيع وانه لا يعرف قيمته

وينبغي

١٠٩

وينبغي وقال غيرهم ان زاد المشتري في البيع على قيمته الثلث فلا يرد بسبب البيع وكذلك بنقصان الثلث فيمته فاقل لما فيه قد خرج عن العادة ، وما بنقل من فيه الغلس قاله القاضي عبد الوهاب وغيره والقاضي عمر وعمرو بن سعيد ومن حجته في ذلك **قوله** تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال من غير عوض قال ابن مغيث الاصل في ذلك ان ينظر في امر الجاهل فان كان محجورا بمن لك احتسب له الحاكم وان كان من اهل العلم والفضل لم يسمح منه **وعن قوله** وان كانوا من اهل غيي الغي منه بذلك لم يكن ذلك مما يصلح من الولاية **ح** حتى بني مجحون في هذا بعد هذا القول وحكي قولا ان عند بعض الشيوخ وان ذلك ما يكون اطلاقا وان كانوا من اهل العلم الا ان يصرحوا بالطلاقه منهما ورجح هو رحمه الله هذا القول وقع في ذلك

ترجمة في وثيقة بابتياع ذهب من دار على الاشاعة

روى ابو زياد عن مالك رحمه الله في رجل ابتاع منزلا او حظا في منزل ولم يذكر المشتري معلوما او مجهولا وكيف يعلم او لا يعلم فقال هذا البيع لا ينفع ونحوه مما يتوثق به المشتري بعد ان بنصه ما اشترى وضعا او ربعا او جزءا من الاجزاء . وهو ظاهر ما في سماع عيسى من كتاب الاقضية وفي تحسيس بن عمر بن ان البيع جائز اذا اشترى الادنى واسم واشترط معلوما او مجهولا بخلاف اذا اشترى العيب

وفي
اذا كتب المشتري معلوما او مجهولا في شراء منزل او بعضه ما الحكم في ذالك